رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عـامـة

تحويل المال إلى الشرق مع اختلاف العملة!/السبت)11-6-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لو اعطيت لاحد مبلغا في امريكا وقريبه يسلمه لقريبي في مصر هل يشترط التقابض في نفس الوقت احنا عندنا صورتين اعطيته دولار لكي يستلمه دولار. لأ خلاص. الدولار هنا كأنه - 00:00:00

الامانة انت لم تقرضه اياه جعلته وديعة عنده. لكي يحوله ويسلمه الى وكيلك في الشرق هذه غير الصرف الصرف لابد فيه من التقابض يدا بيد اما هذه وديعة اودعته المال هنا - 00:00:19

وحملته امانة ان ينقله الى وكيلك في الشرق فهذا لا يشترط فيه التقادم. لكن ازا كانت القضية قضية صرف يعني هتدي له الدولار هنا ويستلمه بالجنيهات هناك. يبقى فيها صرف. ما اصبحتش لم تصبح قضية مجرد حوالة - 00:00:41

بل بالاضافة الى الحواء ده يوجد صرف يبقى الصرف لا يصلح الا عند التقابض وبسعر لحزة التقابض. يعني استلم المال هنا امانة وديعة. فعندما وصل الى وكيلك في الشرق اما يسلمه الدولار او ان يسلمه ما - 00:01:00

قيمته دولار في هذه اللحظة. لحزة التقابض اللي بني في هذه اللحظة لابد ان يتحقق التقابض يدا بيد يعني تسلمه وديعة امانة. وصل الى الشرق فان كان عنده دولار سلمه دولار. ليس عنده دولار يعمل ايه - 00:01:20

شف قيمة الدولار اليوم للحزة دي بكام ويسلموا قيمتها بالعملة المحلية فهذا هو ما عندنا بارك الله فيكم - 00:01:43